

في قول صاحبه رحمه الله حرمه عدل وبه احد لعقبه الوالدين ولو طهر
من ثاب قبا يبي لا يبي عليه في قول ابي حنيفة لا يبي عليه وقال محمد بن علي بن ابي
الطيبه فان كان الرجل اصغر فزرب راسه بقدر الراسه كان عليه اربع
من الشجره واذا فطر يد رجل تحت راسه وجب القصاص فمقط يد الفاطم بن
او طلق يد رجل فمقتل القصاص ولا يستعمل في الارض ولو قطع يد الفاطم بن
من رجله اذ في سنة كان على من قطع القصاص من الارض القصاص
القصاص الاول ولو قطع يدي رجلين عمدا في احدى يديه وانفق كان
للاخر يديه اليد ولو اجتمعما تحت رجلين عمدا فمقتل احداهما لا يبي للاخر عليه
لو قطع يدي رجلين فمقتل القاصي بقاها الفطم ويحتمل الاخر يديه
عمدا فمقتل احداهما كان ليدى لم يفت القاصي ويحتمل ان يديه يديه واذا قطع
يديه اشلاك كان عليه تكريمه عدل وذكر في قطع الرجل العرجا حكمة عدل
ولو قطع اليد من نصف الساعد كان عليه في الكف مع الاصل يديه اليد
وفي نصف الساعد حكمة عدل ولو قطع المفاقر المدق او الرجلين يدي
الرجل من الحنيفة لا قصاص فيه وفيه حكمة عدل ولو كرس عظام ساعد
وتروثه او غيره فيه حكمة عدل وفي قطع الزكركن الاصل عمدا فمقتل
مقط في وسطه فلا قصاص فيه وهذا في ذكر الفحل واما ذكر الحنيفة والمدى
عدل وفي ذكر الوردان يحرم القصاص ان كان عمدا والدمية ان كان خطا
وان لم يحرم كان فيه حكمة عدل ولا قصاص في قطع اللسان ونحوه الدمية
في لسان النبي اذا استهل وان لم يستهل كان فيه حكمة عدل وان قتل من
الذي عمدا ان كان له مصر طرفه كان فيه القصاص ولا قصاص في عين
الاخرى ولا في موضع الاصل الذي ذهب شعوه الا ان يكون السبع كذلك
في حية العمد في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجب ما لعن العمد
ان قتل من العمد فيل ان نظر كان فيه حكمة عدل عن ابي واذا دغ انما
وهي كرسفتك وذهب عدوها كان عليه مهرتها ولو ضرب
من اللسان فمقتل فاجل فان اخرا واجم يجب ذبه المشر وخسبه واد اصغر
اقل من الشاة فيه والصحيح انه لا يجب شي وان اسود يجب ذبه المشر اذا قات
منعقة الميع وان لم تقتل منه الا انه من الامتنان الذي قات حاله والدمية
فان لم يقتل واحده منهما فمقتل وانما والصحيح انه لا يجب شي من الملو
اذ اصغر حكمة العمد في قول الحنيفة وقال صاحبه في القصاص
وحكمه عدل في قول ابي حنيفة وقال صاحبنا في القصاص
ولو تزوج من احدها فمقتل المنزوع عدل منه من المانع فمقتل
فمقتل من الاول كان على الثاني ارض من الثاني ارض من الاول فمقتل
لانه لما تبت من الاول فمقتل من الثاني ارض من الثاني ارض من الاول فمقتل
كان

كان فيه حكمة العمد ولو تبت نصف السن كان عليه نصف ارضها
ولو يبي يد رجل فاقطع صاحبه اليد يديه فمقتل من العاصم يمين لا
من عليه في قول ابي حنيفة وقال ابن ابي عمير في يد من العاصم ولو
عص داغ رجل فمقتل من فيه فسقط لعين اسنان العاصم ودهس يديه راعه
المنى عليه **قال** محمد بن ابي اسحاق في اليد من اسنان العاصم راعه
ولو تبت يدي انسان فمقتل صاحب اليد لانه يترك اليد كان على
المستتبت نصف ضمان اليد ولو تبت المستتبت يمين جمع النقصان ولو
تباع **رجلان** في رجل واحد كل واحد منهما احد طرفه فمقتل
فما رجل ووضع السكين على الوسط وقطع الجبل وسقط كل واحد من جانبه
ومات لعين على الفاطم وقصاص ولا ذمة لانه فقد الصلح دون الملاك
قال محمد بن ابي اسحاق في اليد من اسنان العاصم راعه
او من اذن الى الاذن فمقتل فان كان راسها جوا كان ان يقتل
من اي جانب شيا لكن مقدار راسه فان كان راس احد احد راعه
يختار الجوس المتزوج ان شامخ مقدار راسه من اي جانب ان كان ر
اس النخاع وان ناسنوي في الارض ولو قطع اصبع **رجل** من
المفصل فسقط ما في من الكف يجب القصاص وان كان القطع من غير
المفصل فلا قصاص منه عن الحنيفة رضي الله عنه **قال** فمقتل رجل
فاود نجا ومزعهما كان على الاول ارض ثمان مائة وعلى الثاني
في حكمة عدل ولو ضرب من اللسان فاود من الجانبين او ضربوا
خرا او حرا كان الحنيفة الحار وان قتله منه الارض ان شامسو
في القصاص ايضا **قال** محمد بن ابي اسحاق في اليد من اسنان العاصم
المكسور ذكرا من راسه الكاس ولا لعنه فيه الكاس والاصغر
بل يكون على قدر ما كسر وكذا لو قطع اذن انسان واذن الفاطم الطول
اذ قطع يد انسان ويد الفاطم الطول ولو قطع رجل **رجل** غير
مقطوع اليد فمقتل وجما ان قطع رجله من جانب اليد المقطوع كان
عليه نصف قيمة اليد المقطوعة يديه ولو كان العمد مقطوع اليد
فمقتل انسان يديه الاخرى كان على فاطم اليد الثانية نقصان قيمته
مقطوع اليد وكذا الفاطم اذا قطع يديه قبل التسليم الى المنتوري
لمسقط نصفه من عن المنتوري ولو كان لعنه مقطوع اليد قبل البيع فمقتل
مقطوع اليد يديه الاخرى قبل التسليم يسقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان
قطع اليد فمقتل العين اذا قاتل من فمقتل من فمقتل من فمقتل من فمقتل من
العين الاخرى ما لعن من فمقتل من فمقتل من فمقتل من فمقتل من فمقتل من
عمدا **قال** محمد بن ابي حنيفة رضي الله عنه يقول لا قصاص